

السادة المديرين العامين والمديرين بالإدارات المركزية
والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية
ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: حول فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشغل لسنة 2015.
المرفق: أنموذج مطلب ترشح.

وبعد، أشرف بإعلامكم أنه بمقتضى القرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية (بصدد النشر)، تفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشغل وذلك طبقا للبيانات الواردة بالجدول التالي:

الأوراق المطلوبة	الشروط المطلوبة	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
<ul style="list-style-type: none"> - مطلب ترشح حسب الأنموذج المرفق يرسل وجوبا عن طريق التسلسل الإداري، سيرة ذاتية، - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح، - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - نسخة مطابقة للأصل من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر، - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح، - نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة، - شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة. - ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المنجزة من قبل المترشح بالإدارة (قائمة في الخدمات)، - تقرير يعده المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات للسنتين السابقتين للسنة التي بعنوانها فتح المناظرة (2013-2014) ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي لها المترشح. - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على : <ul style="list-style-type: none"> - تنظيم العمل، - نوعية الخدمة، - أعمال التكوين والتأطير والبحوث، - الأعمال المنجزة والنتائج المتحصّل عليها، ويُسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر والعشرين. <p>*ملاحظة: يمكن الاطلاع على تنظيم هذه المناظرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ 24 أفريل 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام.</p>	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: المتفقدون الرؤساء للشغل المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات</p>	31 أوت 2015	30 سبتمبر 2015	01	متفقد عام للشغل

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع فالرجاء الحرص على تعليق هذا البلاغ بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر مع العمل على تطبيق ما جاء به بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد محمد التنبايحي

مطلب ترشح
للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متفقد عام للشغل بعنوان سنة 2015

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

❖ المعرف الوحيد:

❖ اسم ولقب المترشح (ة):

❖ تاريخ الولادة:

❖ العنوان الكامل:

❖ مكان العمل الحالي:

❖ تاريخ الانتداب للعمل بالإدارة : تاريخ الرتبة الحالية:

حتم قسم الضبط للإدارة التي يعمل بها المترشح وتاريخ ورقم التسجيل :	إمضاء وختم الرئيس المباشر (إجباري)	حرف في
		إمضاء المترشح (إجباري)

ملاحظات هامة :

- 1) يتعين أن يحمل طلب الترشح تاريخ التسجيل وختم الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (إجباري).
- 2) يتعين على المترشح أن يرسل مطلباً واحداً.
- 3) يرفق مطلب الترشح وجوباً بالوثائق المطلوبة.
- 4) يرفض كل مطلب يُقدم بعد تاريخ ختم الترشح أو لا يتضمن كل الوثائق المطلوبة.